علم اصول الفقه

الفصل الثالث: تعارض الحجج ٦-٧-١٤٠٤ ٣

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادوي الطهراني

علم اصول الفقه

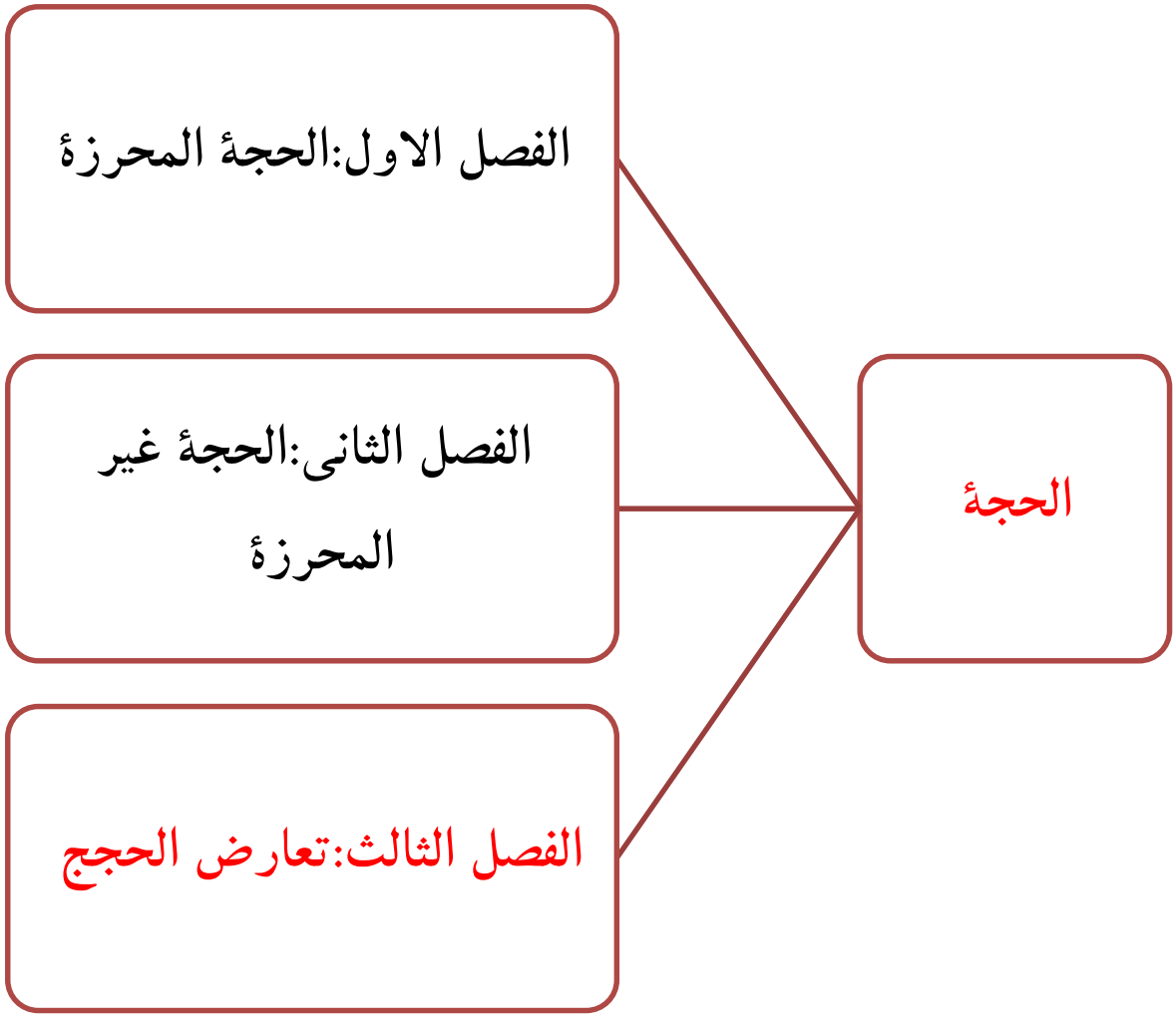

أقسام التعارض

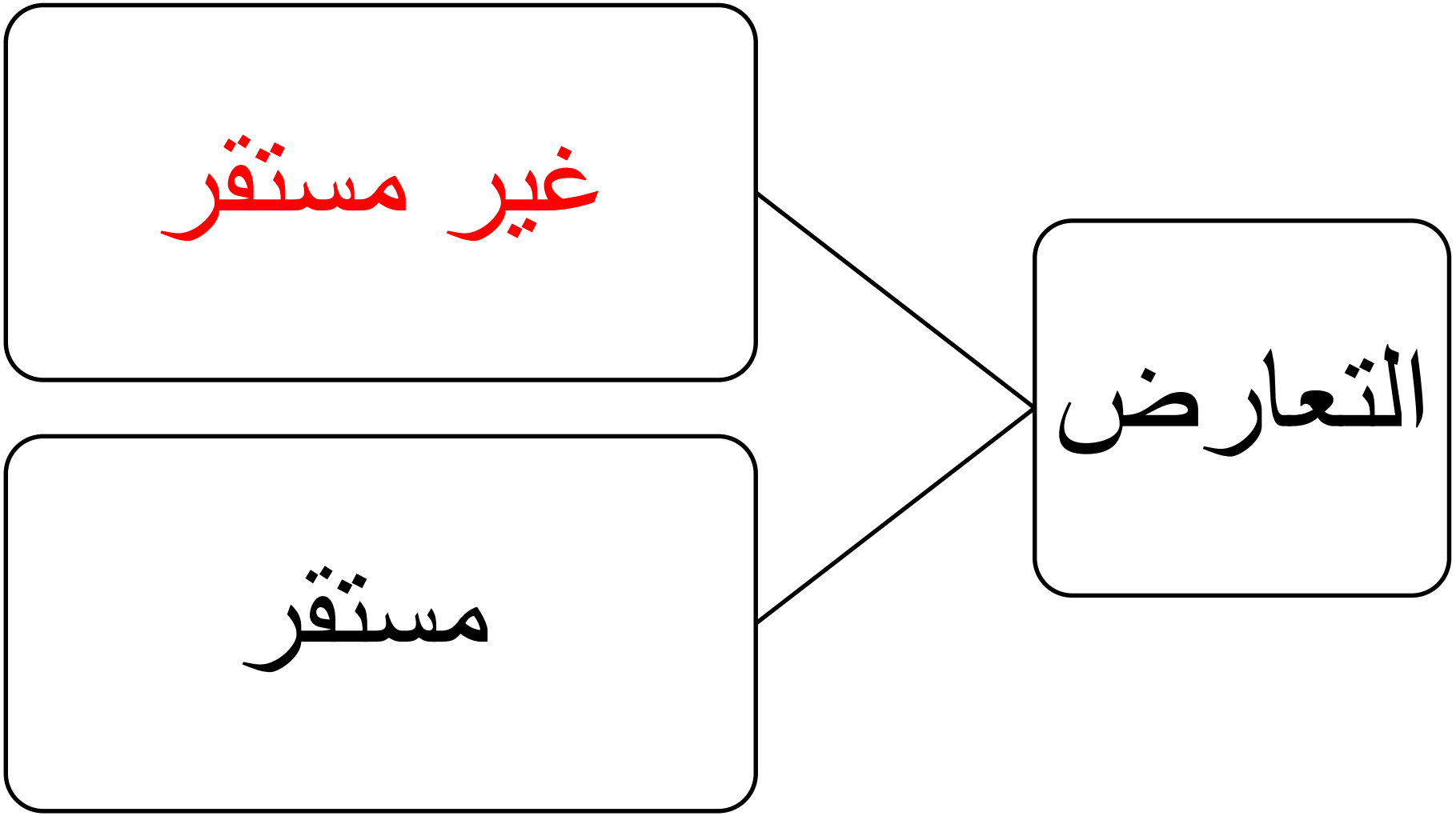

أحكامُ عامّةٌ لِلتعارُض غير المُستَقِرّ

- الشّروط العامّة لِلتعَارُضِ غير المُستَقِرّ
- بعد أن استعرضنَا أقسامَ الجمع العرفى فى التعارض غير المستقر الّذى لا يسرى إلى دليل الحجيۀ، يحسن بنا أن نتحدث عن الشروط العامۀ التى يخضع لها جميع أقسام الجمع العرفى، أو ما قد يدعى كونـه شـرطاً لهـا و هـى أربعۀ.

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۲۰۷

أحكامٌ عامّةٌ لِلتعارُض غير المُستَقِرّ

- الأول- أن يكون المتكلم بكلا الكلامين اللذين يجمع بينهما بأحد أنحاء الجمع العرفى المتقدمة واحداً أو بحكم الواحد، و أما مع فرض التعدد فلا يتأتى الجمع المذكور.

بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص: ٢٠٧

أحكامٌ عامّةٌ لِلتعارُض غير المُستَقِرّ

- و هذا الشرط ثابت فی کل أقسام الجمع العرفی القائم علی القرینیة، کالجمع بالتخصیص أو بالتقیید أو بتقدیم الأظهر علی الظاهر، لوضوح أن الجمع فی هذه الموارد یستند إلی کون القرینة معدة لتفسیر ذی القرینة

بحوث فی علم الأصول، ج۷، ص: ۲۰۷

أحكامٌ عامّةٌ لِلتعارُض غير المُستَقِرّ

- و من المعلوم أن هذا الإعداد العرفى إنما هو فى القرينة الصادرة من نفس الشخص الّذى صدر منه ذو القرينة.
- و كذلک يثبت هذا الشرط فى موارد الجمع بالحكومة لأنه مبنى على الإعداد الشخصى للمتكلم و هو فرع وحدة مصدر الخطابين أيضا كما هو واضح.

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۲۰۷

أحكامٌ عامّةٌ لِلتعارُض غير المُستَقِرّ

- و أما الورود فإن كان الورود فيها بلحاظ الجنبة الإنشائية للدليل الوارد بأن كان متكفلًا لجعل مولوى يقتضى رفع موضوع الجعل فى الدليل الآخر، فهذا أيضا يتوقف على الشرط المذكور. لأن رافعية جعل لموضوع جعل آخرإنما تكون فى داخل تشريعات جهة واحدة.

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۲۰۷

أحكامٌ عامّةٌ للتعارُض غير المُستَقِرّ

- نعم لو فرض أن شخصاً أناط حكمه بعدم صدور الحكم من الآخر يكون صدور الحكم من الآخر وارداً عليه.

- و لكن من الواضح أنه لا تعارض حتى الاصطلاحى فضلًا عن الحقيقى بين المجعولين فى هذا الفرض لتعدد الحاكم و إنما هو من التعارض المصطنع.

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۲۰۸

أحكامٌ عامّةٌ لِلتعارُض غير المُستَقِرّ

- و أما إذا كان الورود بلحاظ الجنبة الإخبارية، بأن كان الوارد متكفلًا للاخبار عن عدم انطباق موضوع المورود على فرد فهذا لا يتوقف على وحدة المصدر للوارد و المورود كما هو واضح.

بحوث فی علم الأصول، ج۷، ص: ۲۰۸

أحكامٌ عامّةٌ لِلتعارُض غير المُستَقِرّ

- ثم إن المراد بكون المتكلم بحكم الواحد، المتكلمون المتعددون الذين يمثلون جهة واحدة بحيث تكون كلماتهم كلها كلمات تلك الجهة من قبيل الأئمة من أهل بيت العصمة عليهم السلام الممثلين لجهة الشريعة،

بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص: ٢٠٨

أحكامٌ عامّةٌ لِلتعارُض غير المُستَقِرّ

- و لا دخل فی ذلک کون الممثلین معصومین من الخطأ أو غیر معصومین، فلو فرض أن أشخاصاً غیر معصومین کانوا یمثلون جهۀ واحدۀ غیر الشریعۀ لسری الجمع العرفی إلی کلماتهم، لتعقل الإعداد الخاصّ و الإعداد العام للقرینیۀ فیها ما داموا یمثلون جهۀ واحدۀ بنحو یعتبر کل واحد منهم کلام الآخر بمثابۀ کلامه، فإن هذا یتیح له أن یعد کلام الآخر لتفسیر کلامه.

بحوث فی علم الأصول، ج۷، ص: ۲۰۸

أحكامٌ عامّةٌ لِلتعارُض غير المُستَقِرّ

- الثانی – أن لا يكون هناک علم إجمالی بعدم صدور أحد الخطابين اللذين بينهما جمع عرفی من الشارع، و إلّا لم تجد إمكانيۀ الجمع العرفی فی عدم إسراء التعارض إلی دليل الحجيۀ، لأن الجمع العرفی إنما يوجب علاج التعارض الدلالی بين الخطابين و مع العلم الإجمالی بكذب أحدهما لا يكون التعارض بين مدلولی الخطابين بل بين نفس الخطابين و لا معنی حينئذ للجمع العرفی، فيكون التعارض مستقراً و سارياً إلی دليل الحجيۀ.

بحوث فی علم الأصول، ج۷، ص: ۲۰۸

أحكامٌ عامّةٌ لِلتعارُض غير المُستَقِرّ

- الثالث- أن يبقى مجال للتعبد بمقدار من دلالة ذى القرينة، و أما إذا اقتضى الجمع العرفى إلغاء التعبد بدلالته رأساً فلا مجال حينئذ لإعمال الجمع العرفى.

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۲۰۸

أحكامٌ عامّةٌ لِلتعارُض غير المُستَقِرّ

- و مثاله ما إذا فرض أنَ الجمع العرفى اقتضى حمل أحد المتعارضين على كونه **إخباراً عن واقعة خارجية لا إنشاء مولوياً**، فإنه فى مثل ذلک لا يبقى مجال للتعبد بدلالة ذى القرينة لعدم انتهاء دلالته التى تتعين على أساس الجمع العرفى للأثر العملى.

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۲۰۹

أحكامٌ عامّةٌ لِلتعارُض غير المُستَقِرّ

- و الوجه فى هذا الشرط هو أنه مع عدم إمكان التعبد بدلالة ذى القرينة كذلك يكون التعارض بحسب الحقيقة بين القرينة و دليل التعبد بسند ذى القرينة، أى أن التعارض يسرى إلى دليل التعبد بالسند،

بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص: ٢٠٩

أحكامُ عامّةٌ لِلتعارُض غير المُستَقِرّ

- و ذلک لأن ذا القرينة إذا كان التعبد بسنده بعد الجمع العرفی ممكناً فالتعارض ليس فی دليل السند بل فی دليل حجية الظهور، و المفروض تقدم أحد الظهورين على الآخر بلحاظ هذا الدليل.

بحوث فی علم الأصول، ج۷، ص: ۲۰۹

أحكامٌ عامّةٌ لِلتعارُض غير المُستَقِرّ

- و أما إذا كان التعبد بالسندين مع الجمع العرفى غير ممكن فهذا يعنى التعارض بين التعبد بسند القرينة و التعبد بسند ذى القرينة و هو معنى سريان التعارض إلى دليل حجية السند، و لا موجب بلحاظ هذا الدليل لتقديم أحد السندين على الآخر فيتساقطان.

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۲۰۹

أحكامٌ عامّةٌ لِلتعارُض غير المُستَقِرّ

- و قد يبنى على هذا الشرط عدم صحة كون الحمل على التقية جمعاً عرفياً بين الدليلين بلحاظ مرحلة ظهورهما التصديقى فى الإرادة الجدية لكون المخالف للعامة نصاً فى الإرادة الجدية دون الآخر، فيؤول غير النص على أساس النص من باب حمل الظاهر على الأظهر،

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۲۰۹

أحكامٌ عامّةٌ لِلتعارُض غير المُستَقِرّ

- فإنه قد يقال: بأن هذا الجمع ليس صحيحاً لأَن حمل الخبر الموافق على التقية يوجب إلغاء التعبد بدلالته رأساً و معه لا يمكن شمول دليل التعبد بالسند له، فيحصل التعارض بين التعبدين بالسندين، و معه لا ينفع إمكان الجمع العرفى .

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۲۰۹

أحكامٌ عامّةٌ للتعارُض غير المُستَقِرّ

- و لكن التحقيق عدم صحة هذا الشرط، و ذلک لأن دليل التعبد بالسند مقيد لباً بوجود أثر عملی لمفاد السند المتحصل بعد ملاحظة سائر القرائن، فإذا فرض أن ما هو المفاد العرفی للسند المتحصل بعد ملاحظة القرائن لم يكن له أثر عملی فهو خارج عن موضوع دليل التعبد بالسند،

بحوث فی علم الأصول، ج۷، ص: ۲۰۹

أحكامٌ عامّةٌ لِلتعارُض غير المُستَقِرّ

- و هذا يعنى أن دليل التعبد بالسند بشموله لسند القرينة يقتضى كون المفاد العرفى لذى القرينة سنخ مفاد لا أثر عملى له،
- و معه يخرج سند ذى القرينة موضوعاً عن دليل التعبد لأنه أخذ فى موضوعه أن يكون للمفاد العرفى أثر عملى، و هذا بخلاف العكس.

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۲۱۰

أحكامُ عامّةٌ لِلتعارُض غير المُستَقِرّ

- الرابع – أن يكون التعارض غير المستقر بين الدليلين ذاتياً قائماً على أساس التناقض أو التضاد، و أما إذا كان التعارض بالعرض و على أساس العلم الإجمالى بمخالفة مدلول أحدهما للواقع فسوف لا يطبق عليه قواعد الجمع العرفى و تقديم أقوى الدليلين،

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۲۱۰

أحكامٌ عامّةٌ لِلتعارُض غير المُستَقِرّ

- فإذا افترضنا مثلًا ورود أمرٍ بصلاة الظهر فى يوم الجمعة الظاهر فى وجوبها، و ورد دليلٌ آخر صريح فى وجوب الجمعة فيها و علم من الخارج بعدم جعل فريضتين على المكلف فى وقت واحد، فلا يمكن جعل الدليل الصريح فى وجوب الجمعة قرينة لحمل الأمر بالظهر على الاستحباب.

بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص: ٢١٠

أحكامٌ عامّةٌ لِلتعارُض غير المُستَقِرّ

- و قد استفيد هذا الشرطَ من كلمات المحقـق النـائينى– قده–

- أجود التقريرات ؛ ج۱ ؛ ص۱۶۴
- فوائد الاصول ؛ ج۱ ؛ ص۲۱۶
- بحوث فى علم الأصول ؛ ج۲ ؛ ص۲۱۸

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۲۱۰

أحكامٌ عامّةٌ لِلتعارُض غير المُستَقِرّ

- و الحاصل ان الأقوائية انما تقيد فى مقام **معارضة الدليلين فى حد ذاتيهما لا فى مقام العلم الإجمالى** بطرو التقييد على أحدهما مع تساوى نسبة العلم الإجمالى بالإضافة إلى كليهما

أجود التقريرات، ج١، ص: ١٦٤

أحكامُ عامّةٌ لِلتعارُض غير المُستَقِرّ

- و لكنّ الإنصاف انّ المقام أجنبىّ عن مسألة تقديم الإطلاق الشّمولى على الإطلاق البدلى، لأنّ تلك المسألة انّما هى فى ما إذا تعارض الإطلاقان و تنافيا بحسب المدلول، كما إذا ورد لا تكرم الفاسق و ورد أيضا أكرم عالما، حيث انّ إطلاق لا تكرم الفاسق يقتضى عدم إكرام العالم الفاسق، و إطلاق أكرم عالما يقتضى إكرامه، فيتنافيان فى مورد الاجتماع، و يصح التّعارض بينهما،

فوائد الاصول ؛ ج١ ؛ ص٢١٦

أحكامُ عامّةٌ لِلتعارُض غير المُستَقِرّ

- فيبحث ح عن انّ إطلاقَ الشّمولى مقدّم علـى الإطـلاق البدلى أو غير مقدّم. و المقام ليس مـن هـذا القبيـل، إذ ليس بين إطلاق المادّة و إطلاق الهيئة تعارض و تناف، بل بينهما كمال الملاءمة و الألفة، إذ لا يلزم من إطـلاق كلّ منهما محذور لزوم اجتماع المتناقضـين الّـذى هـو المناط فى باب التعارض، و العلم بـورود المقيـد علـى أحدهما من الخارج لمكان الدّليل المنفصـل لا يوجـب التّنافى بينهما.

فوائد الاصول ؛ ج١ ؛ ص٢١٦

أحكامٌ عامّةٌ لِلتعارُض غير المُستَقِرّ

- غايته انّه يعلم بعدم إرادة أحد الإطلاقين و انّ أحدهما لا محالة مقيّد، و أىّ ربط لهذا بأقوائيّة إطلاق الهيئة لكونه شموليّا من إطلاق المادّة لكونه بدليّا؟ فانّ الأقوائية لا توجب ان يكون القيد واردا على الضّعيف، و أىّ ملازمة فى ذلک؟

فوائد الاصول ؛ ج١ ؛ ص٢١٦

أحكامٌ عامّةٌ لِلتعارُض غير المُستَقِرّ

- بل لو فرض انّ الهيئـة بالوضـع تـدلّ علـى الشّـمول لا بالإطلاق كان ذلک العلم الإجمالى بحاله، فانّ القيـد لا محالة امّا ان يكـون واردا علـى الهيئـة أو يكـون واردا على المادّة، و أقوائيّة الهيئة لا ربط لها بذلک،

فوائد الاصول ؛ ج١ ؛ ص٢١٦

أحكامُ عامّةٌ لِلتعارُض غير المُستَقِرّ

- فالمقام نظير ما إذا علم بكذب أحد الدّليلين من دون ان يكون بين مدلوليهما تناف، حيث أوضحنا فى محلّه انّه لا يعامل معاملة التّعارض فى مثل هذا، بل يكون من باب اشتباه الحجّة باللاحجّة، و يعامل معهما معاملة قواعد العلم الإجمالى، و المقام بعينه يكون من هذا القبيل.

فوائد الاصول ؛ ج١ ؛ ص٢١٦

أن يكون التعارض غير المستقر بين الدليلين ذاتياً

- (تذنيب) ذكر المحقق النائينى (قده) فى المقام أمرا هو مطلب كلى فى باب التعارض و لكنه طبقه هنا بالمناسبة و حاصله: ان قانون الجمع بين الدليلين بتقديم الأقوى منهما انما يكون بين دليلين متعارضين ذاتا لا عرضا من جهة العلم الإجمالى من الخارج بكذب أحدهما، كما إذا علمنا من الخارج بكذب أحد خطابين أما خطاب (لا يضر الصائم إذا اجتنب عن ثلاث: الطعام و الشراب و النساء) أو خطاب (لا تقضى الحائض ما فاتها من الصلاة) فعلمنا بخروج الارتماس من الأول أو صلاة الآيات من الثانى مثلا، فانه لا يقدم إطلاق أحدهما على الآخر و لو كان أقوى. و مقامنا من هذا القبيل فانه لا تعارض بالذات بين إطلاق المادة و الهيئة فى دليل واحد.
- و ما يمكن ان يجعل بيانا فنيا لهذه الدعوى أحد وجوه.
- الأول- قياس ذلك بباب العلم الإجمالى بكذب أحد الخبرين، حيث ان ذلك لا يوجب تقديم الخبر الّذى يكون لسان الخطاب فيه أقوى على الآخر، لأن نسبة العلم الإجمالى إلى كل منهما على حد واحد، فكذلك الحال فى الظهورين اللذين يعلم إجمالا بكذب أحدهما.
- و فيه: انه خلط بين مرحلة الصدور و مرحلة الدلالة و الكشف عن المراد الواقعى للمتكلم، فان قواعد الجمع العرفى ترتبط بمرحلة الدلالة و الكشف عن المراد و تضع ملاكا لتشخيص مرام المتكلم على ضوء ما هو أقوى كشفا و أصرح دلالة، فلو علم إجمالا بكذب إحدى الدلالتين و الكشفين و كانت إحداهما أقوى من الأخرى كان احتمال الكذب و عدم التطابق فى الأقوى أضعف منه فى الأضعف فيقدم عليه و يجعل قرينة على تشخيص المراد.
- الثانى- انه من اشتباه الحجة باللاحجة فتكون من الشبهة المصداقية لدليل الحجية، لأن حجية الظهور مشروطة بعدم العلم بالكذب و يعلم إجمالا بكذب أحدهما فيسقطان معا عن الحجية، و لا تجرى قواعد الجمع العرفى لأنها تجرى فى تقديم أقوى
- بحوث فى علم الأصول، ج۲، ص: ۲۱۹
- الحجتين لا تعيين الحجة عن اللاحجة.
- و فيه: ان حجية الظهور ليست مشروطة بعدم واقع المقيد أو المخصص أو القرينة ليكون من الشبهة المصداقية للحجة و انما لا حجية فى مورد العلم بالخلاف، و فى المقام لا يوجد علم بمخالفة شىء منهما بالخصوص لأن العلم الإجمالى علم بالجامع لا أكثر.
- الثالث- ان تقديم الأقوى انما يكون من باب القرينية، و القرينية انما تثبت فيما إذا كان الأقوى إذا جمع مع الأضعف فى سياق متصل هدم ظهور الأضعف و رفعه، و لا يتم ذلك الا فى باب المتعارضين بالذات لا موارد العلم الإجمالى بكذب أحدهما فانهما إذا جمعا مع العلم الإجمالى أصبحا مجملين.
- و فيه: ان الإجمال فى هذه الحالة ناشئ من وجود دليل ثالث صالح للقرينية على كل منهما و هو الدال على القيد الإجمالى، هذا إذا كان دليله صالحا للتوجه إلى كل منهما بالخصوص و إلّا لم يكن إجمال كما أشرنا.
- الرابع- ان القرينية انما تكون إذا كان أحد الدليلين بمدلوله متعرضا لنفى مدلول الآخر و قرينة عليه، كالخاص بالنسبة إلى العام، و فى باب التعارض العرضى مدلول أحد الدليلين أجنبى بالمرة عن مدلول الآخر.
- و فيه: ان التعرض لنفى مدلول الآخر لا يشترط فيه ان يكون بدلالة مطابقية بل يكفى فيه ان يكون بالدلالة الالتزامية، فإذا كان ما يتعرض له بهذه الدلالة واجدا لملاك القرينية قدم على الآخر لا محالة، و فى موارد التعارض العرضى كل من الدليلين بالالتزام يتعرضان لنفى الآخر، لأن كلا منهما يدل بالالتزام على قضية شرطية هى انه لو كان أحدهما غير مراد فانما هو ذاك الآخر، فيرجع كل تعارض عرضى بالدقة إلى تعارض ذاتى بين الدليلين، لأن هذه القضية الشرطية ثابتة فى كل منهما من أول الأمر و العلم الإجمالى يحرز لنا تحقق الشرط ليس إلا.

أحكامٌ عامّةٌ لِلتعارُض غير المُستَقِرّ

- و ما يمكن أن يذكر وجهاً فنياً لتخريجه أحد أمور.
- الوجه الأول- أن يكون ذلك قياساً على ما تقدم فى الشرط الثانى المتقدم، فكما لا يقدم الخاصّ على العام إذا علم إجمالًا بكذب أحدهما كذلك لا يقدم أقوى الدليلين على أضعفهما إذا كان يعلم إجمالًا بكذب مفاد أحدهما.

بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص: ٢١٠

أحكامٌ عامّةٌ لِلتعارُض غير المُستَقِرّ

- و هذا الوجه واضح الاندفاع، إذ القياس المذكور فى غير محله.
- لأن قوانين الجمع العرفى موضوعها الظهوران المتنافيان فى كلام متكلم واحد فلا بد من إحراز صدور الكلامين عن متكلم واحد كى يمكن تطبيقها عليهما، و فى موارد العلم الإجمالى بكذب أحد الراويين – السندين – لم يحرز بعد صدور الكلامين من متكلم واحد لكى نطبق قواعد الجمع العرفى.

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۲۱۰

أحكامٌ عامّةٌ لِلتعارُض غير المُستَقِرّ

- و هذا بخلاف المقام الّـذى لا يعلـم فيـه بكـذب أحـد السندين و إنما علـم بمخالفـة مفـاد إحـدى الـروايتين للواقع، فبمقتضى حجية السند يحـرز صـدور الكلامـين معاً من مـتكلم واحـد فتجـرى عليهمـا قواعـد الجمـع العرفى.

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۲۱۰

أحكامٌ عامّةٌ لِلتعارُض غير المُستَقِرّ

- و إن شئت قلت: إن العلم الإجمالى بكذب أحد السندين لا يستوجب تعارضاً فى الخطابات الشرعية كى يطبق عليها قواعد التعارض و إنما يوجب تعارضاً بين شهادتى الراويين و من الواضح أن تقديم إحدى الشهادتين على الأخرى فى مقام النقل لا موجب له حتى إذا افترضنا صراحة ألفاظها فى مقام الشهادة و نقل المشهود به، لأن كلام شخص لا يكون قرينة على مراد شخص آخر، كما هو واضح،

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۲۱۱

أحكامٌ عامّةٌ لِلتعارُض غير المُستَقِرّ

- و هذا بخلاف المقام فإن الشهادتين لا تنافى بينهما من حيث إثبات المشهود به و إنما التنافى بين الخطابين الشرعيين.

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۲۱۱

أحكامُ عامّةٌ لِلتعارُض غير المُستَقِرّ

- الوجه الثانى- قياس المقام بموارد اشتباه الحجة باللاحجة، بدعوى:
- أن العلم الإجمالى بكذب أحد الدليلين يوجب سقوط معلوم الكذب عن الحجية واقعاً فيكون أحدهما غير حجة فى نفسه، فيدخل فيِ موارد معارضة دليلين علم بعدم حجية أحدهما تفصيلًا ثم اشتبه الأمر و تردد غير الحجة مع الحجة منهما، فإنه لا يحكم فى ذلك بتقديم أقوى الظهورين، كما هو واضح.

بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص: ٢١١

أحكامُ عامّةٌ لِلتعارُض غير المُستَقِرّ

- و هـذا الوجـه أيضـا لا يمكـن المسـاعدة عليـه. لأن موضوع الحجة هو الظهور الّذى لم تصـل قرينـة علـى خلافه و لم يعلـم مخالفتـه للواقـع، و العلـم الإجمـالى بالمخالفة نسبته إلى كل منهما على حد واحد، أى نسبة احتمالية و ليسـت يقينيـة فالقيـاس علـى مـورد العلـم التفصيلىّ بعدم حجية أحدهما المعين ثم اشتباهه بالحجة فى غير محله.

بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص: ٢١١

أحكامٌ عامّةٌ لِلتعارُض غير المُستَقِرّ

- الوجه الثالث- أن تقديم أقوى الظهورين على أضعفهما إنما يكون بملاك القرينية و اعتبار العرف الظهور الأقوى مفسراً للمراد من الظهور الأضعف، و هذا إنما يصح فيما إذا كان الدليل الأقوى متعرضاً بمفاده لمفاد الآخر و مجرد العلم الإجمالى بكذب أحدهما لا يجدى فى ذلک.

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۲۱۱